



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهــوس

مواسيــم تــنظــيمــيــة

مرسوم رئاسي رقم 12-160 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....	4
مرسوم رئاسي رقم 12-161 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....	4
مرسوم رئاسي رقم 12-162 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 12-163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 12-164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة.....	10
مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحظى الوثائق المتعلقة بها.....	16

مواسيــم فــردــيــة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن إــنهــاء مــهــام مدــير الإــعلام الــآـلــي وــتــكــنــوــلــوــجــيــات الإــعلامــيــة وــالــاتــصــال بــوــزــارــة العــدــل.....	17
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن إــنهــاء مــهــام مــقــرــرــة بمــجــلس المــنــافــســة.....	17
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن إــنهــاء مــهــام مدــير التــعمــير وــالــبــنــاء فــي وــلــاــيــة عــيــن تــمــوــشــتــة.....	17
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن إــنهــاء مــهــام مدــير الســيــاحــة وــالــصــنــاعــة التــقــلــيدــيــة فــي وــلــاــيــة وــرــقــلــة.....	17
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن إــنهــاء مــهــام أــعــضــاء بــمــجــلس ســلــطــة ضــبــط البرــيد وــالــمــواصــلــات الســلــكــيــة وــالــلــاســلــكــيــة.....	17
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن إــنهــاء مــهــام مدير الحــمــاــيــة المــدــنــيــة فــي وــلــاــيــة بــجــاــيــة.....	18
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن تــعيــين مدير العــصــرــة لــعــصــرــة العــدــل.....	18
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن تــعيــين المــدــيرــة العامة لــعــدــلــة بــوــزــارــة العــدــل.....	18
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن تــعيــين مــفــتــشــ بالــمــفــتــشــيــة العامة لــوــزــارــة العــدــل.....	18
مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربــيع الثــانــي عام 1433 الموافق 22 مارــس ســنة 2012، يتضــمن تــعيــين نــائــبــ مدــير بــوــزــارــة المــالــيــة.....	18

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيین مدیرین جهويین للجمارك..... 18
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيین مکلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بمستغانم..... 18
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيین مدير الحفظ العقاري في ولاية بجاية..... 18
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن التعيین بوزارة التضامن الوطني والاسرة..... 18
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيین رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 18
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيین مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية..... 19
مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 19

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين " أكسا للتأمينات الجزائر دوماج "، شركة ذات أسهم..... 19
قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين " أكسا للتأمينات الجزائر الحياة "، شركة ذات أسهم..... 19

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 29 محرّم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كیفیات تنظیم ومحتوی برامج التكوین التكميلي للتلامیذ شبه الطبیین، في طور التکوین لدفعات 2011 و 2012 و 2013، قبل تعیینهم في رتبة شبه طبی للصحة العمومیة..... 20
قرار مؤرخ في 29 محرّم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد کیفیات تنظیم ومحتوی برنامج التکوین التكميلي للتلّمیذات القابلات في طور التکوین لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعیینهن في رتبة قابلة..... 27
قرار مؤرخ في 29 محرّم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد کیفیات تنظیم ومحتوی برنامج التکوین التكميلي للتلامیذ الأعوان الطبیین في التخدير والإنشاش، في طور التکوین لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعیینهم في رتبة عون طبی في التخدير والإنشاش..... 29

مواسم تنظيمية

المادة 3 : يخصص ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (12.790.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37-12 "عملية غزة : كلفة تعبئة الشاحنات".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-161 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 8-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-36 المؤرخ في 13 ربى الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة

مرسوم رئاسي رقم 12-160 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 8-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربى الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2012، باب رقمه 37-12 وعنوانه "عملية غزة : كلفة تعبئة الشاحنات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (12.790.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وتسع وثلاثون مليون دينار (5.739.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصص ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وتسع وثلاثون مليون دينار (5.739.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البابان الآتيان :

الفرع الأول : الإدارة العامة

الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية

باب رقم 37-08 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للدولة

باب رقم 37-18 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولاية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات".

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
500.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات.....	05-37
107.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....	08-37
607.000.000	مجموع القسم السابع	
607.000.000	مجموع العنوان الثالث	
607.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختارة	
15-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	1.269.000.000
18-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات.....	3.863.000.000
	مجموع القسم السابع	5.132.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.132.000.000
	مجموع الفرع الجزائري الثاني	5.132.000.000
	مجموع الفرع الأول	5.739.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.739.000.000

مرسوم رئاسي رقم 162-12 مؤرخ في 11 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
التكوين والتعليم المهنيين.

إنَّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر
عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربیع
الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012
اعتماد قدره ستة ملايين وثمانية وخمسون
مليوناً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف دينار
(6.058.331.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 93-37 "احتياطي للتکفل
بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين
 الأساسية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2: يخصص ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة وخمسون مليوناً وثلاثمائة واحد وثلاثون ألف دينار (6.058.331.000) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.457.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل إدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
7.457.000	مجموع القسم الأول القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية إدارة المركزية - الخصمان الاجتماعي	03-33
1.865.000	مجموع القسم الثالث القسم السادس إمانت التسيير إعانة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين	01-36
19.622.000 إعانت لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين	02-36
106.490.000 إعانت لراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
4.610.016.000 إعانت للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05-36
1.200.741.000 إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين	06-36
1.920.000	
5.938.789.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث	
5.948.111.000	مجموع الفرع الجزائري الأول مجموع الأبواب	
5.948.111.000		

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12-31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة مجموع القسم الأول	88.176.000
13-33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	22.044.000 22.044.000 110.220.000 110.220.000 6.058.331.000 6.058.331.000

يرسم ما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 12-163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل
توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2012، حسب كل قطاع.**

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا وسبعمائة مليون دينار (20.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وأربعون مليارا ومائتا مليون دينار (44.200.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المخصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا وسبعمائة مليون دينار (20.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وأربعون مليارا ومائتا مليون دينار (44.200.000.000 دج) يقييدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المخصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**مرسوم تنفيذي رقم 12-164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل
توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2012، حسب كل قطاع.**

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتصل بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويمحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهاية (بألاف الدنانير)

رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	المبالغ الملفاة	القطامات
		44.200.000	
		20.700.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
44.200.000	20.700.000		المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهاية (بألاف الدنانير)

رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	المبالغ المخصصة	القطامات
		800 000	
1 000 000	300.000	الفلاحة والري	المنشآت القاعدية
3 400 000	1.020.000	الاقتصادية والإدارية	ال التربية والتكوين
3 000 000	900.000	المنشآت القاعدية	الاجتماعية والثقافية
36 000 000	13.180.000	دعم الحصول على سكن	دعم النشاط الاقتصادي
-	4.500.000	(تخصيصات لحساب	التخصيص الخاص
		وخفض نسب الفوائد)	المجموع
44.200.000	20.700.000		

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتصل بحماية الطفولة والراهقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والراهقة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 ربى عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربى الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والراهقة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهاية

(بألاف الدنانير)

المبالغ الملفاة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.906.000	1.906.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
1.906.000	1.906.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهاية

(بألاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.906.000	1.906.000	ال التربية والتكوين
1.906.000	1.906.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85،

(الفقرة 2) منه،

الفصل الثاني المهام

المادة 6: تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الم موضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث، والشهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهما طبقاً لأحكام المواد 8 و13 و25 من الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

وتتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم،
- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته باللحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية،
- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكميل بالأحداث،
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث،
- ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث،
- مراقبة سلوك الحدث وتقييمه،
- ضمان تغذية صحية ومتوازنة،
- السهر على المراقبة العائلية طوال عملية التكميل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم،
- ضمان التمدرس والتقويم المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للأحداث ،
- مراقبة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم،
- ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية.
- تسير المؤسسات وفق النظام الداخلي.

المادة 7: تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة، موضوع أحكام المرسوم رقم 26-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتدعى في صلب النص "المؤسسات".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 4: تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها.

تنشأ المؤسسات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5: تخضع الجهات القضائية للأحداث، طبقاً للتشريع المعمول به، الأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة الآتية :

- المراكز المتخصصة في إعادة التربية،
- المراكز المتخصصة في الحماية ،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله،
 - ممثلا عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراً له،
 - ممثلا عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراً له،
 - ممثليين (2) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة.
- يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص كفاء من شأنه مساعدته في أشغاله.
- يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.
- المادة 15 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.
- وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.
- تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بسبب صفاتهم بانتهاء هذه الصفة.
- المادة 16 :** يتداول مجلس الإدارة، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص فيما يأْتِي:
- النظام الداخلي للمؤسسة،
 - برامج نشاطات المؤسسة،
 - مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
 - الصفقات والعقود والاتفاques والاتفاقيات،
 - اقتناص الأموال العقارية والمنقوله والتصرف فيها،
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
 - مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها،
 - التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده المدير،
 - كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

المادة 8 : تكلف المراكز المتخصصة في الحماية باستقبال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم.

المادة 9 : تكلف المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة باستقبال الأحداث الجانحين و/أو في خطر معنوي في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم.

المادة 10 : طبقاً لأحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، تكون المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم غير مؤهلة لاستقبال الأحداث المعوقين ذهنياً والمعوقين حركياً.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 11 : يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس تفسي تربوي.

المادة 12 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : يحدد النظام الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 14 : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوالي أو ممثله :

- ممثلا عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
- ممثلا عن مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثلا عن مديرية التربية للولاية،
- ممثلا عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
- ممثلا عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،
- ممثلا عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنها،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة.
- وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

القسم الثالث

المجلس النفسي التربوي

- المادة 23 :** المجلس النفسي التربوي جهاز داخلي استشاري يكلف بدراسة وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة.
- ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:
- اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها،
 - توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي،
 - دراسة الصعوبات التي تعرّض عملية التكفل بالأحداث واقتراح الحلول المناسبة،
 - تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

- المادة 24 :** يعين مدير المؤسسة أعضاء المجلس النفسي التربوي لمدة ثلات (3) سنوات قابلة للتجديد.

- المادة 25 :** يضم المجلس النفسي التربوي :

- مدير المؤسسة، رئيساً،
- نفسانياً تربوياً،
- نفسانياً عياديًّا،

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل، في دورة عادية، بناءً على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية.

المادة 18 : ترسل الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء مجلس الإدارة مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة من جديد بناءً على استدعاء ثان في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 20 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

يوقع الرئيس وأمين الجلسة محاضر الاجتماعات ثم ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل شهر.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد أجل ثلاثة (30) يوماً من إرسالها إلى السلطة الوصية ما لم يبلغ اعتراض صريح في هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير

المادة 21 : يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 22 : يضمن المدير سير المؤسسة.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 30 : يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للدولة، ثم يرسل إلى الوزير الوصي وإلى وزير المالية للموافقة عليه.

المادة 31 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات :

- الإعانات المنوحة من الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية وخاصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 32 : تمسك محاسبة المؤسسة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمدته وزير المالية.

المادة 33 : يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 34 : تلفى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والراهقة.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

- طبيباً.

- مربين (2) متخصصين، ينتخبهما نظراً لهما،

- مساعد (ة) اجتماعي (ة)،

يمكن المجلس النفسي التربوي الاستعانة بكل شخص كفاء من شأنه مساعدته في أشغاله.

المادة 26 : يجتمع المجلس النفسي التربوي مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 27 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس النفسي التربوي.

ترسل الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 28 : لا تصح مداولات المجلس النفسي التربوي إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس للجتماع من جديد في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 29 : تدون آراء المجلس النفسي التربوي واقتراحاته وتوصياته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير المؤسسة.

يعد المجلس النفسي التربوي تقريراً كل ثلاثة (3) أشهر يقيم فيه نشاطاته ويقترح التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات التي تقدمها المؤسسة المذكورة ويرسله إلى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه، كما يعد أيضاً تقريراً سنوياً عن نشاطاته ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

الملحق الأول
قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية

اسم المؤسسة	موقع المؤسسة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لأدرار	بلدية أدرار - ولاية أدرار
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لبوقادير	بلدية بوقادير - ولاية الشلف
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لعين مليلة	بلدية عين مليلة - ولاية أم البواقي
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لباتنة	بلدية باتنة - ولاية باتنة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لأولاد يعيش	بلدية أولاد يعيش - ولاية البليدة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لعين العلوى	بلدية عين العلوى - ولاية البويرة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لتامنغست	بلدية تامنغست - ولاية تامنغست
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لتبسة	بلدية تبسة - ولاية تبسة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لتيارت	بلدية تيارت - ولاية تيارت
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لرحوبة	بلدية رحوبة - ولاية تيارت
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لتيزي وزو	بلدية تizi وزو - ولاية تizi وزو
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لبئر خادم 1	بلدية بئر خادم - ولاية الجزائر
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لبئر خادم 2	بلدية بئر خادم - ولاية الجزائر
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأبيار	بلدية الأبيار - ولاية الجزائر
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للجلفة	بلدية الجلفة - ولاية الجلفة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للطاهير	بلدية الطاهير - ولاية جيجل
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لسطيف	بلدية سطيف - ولاية سطيف
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لسعيدة	بلدية سعيدة - ولاية سعيدة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لرمضان جمال	بلدية رمضان جمال - ولاية سكيكدة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لحساسي دحو	بلدية حاسي دحو - ولاية سيدى بلعباس
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للحجار	بلدية الحجار - ولاية عنابة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لقالمة	بلدية قالمة - ولاية قالمة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لقسنطينة	بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للمدية	بلدية المدية - ولاية المدية
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لصيادة	بلدية صيادة - ولاية مستغانم
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للمأمونية	بلدية المأمونية - ولاية معسكر
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للدار البيضاء	بلدية وهران - ولاية وهران
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للصديقية	بلدية وهران - ولاية وهران
المراكز المتخصصة في إعادة التربية للوادي	بلدية الوادي - ولاية الوادي
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لسوق أهراس	بلدية سوق أهراس - ولاية سوق أهراس
المراكز المتخصصة في إعادة التربية لحمام بوحجر	بلدية حمام بوحجر - ولاية عين تموشنت

الملحق 2

قائمة المراكز المتخصصة في الحماية

اسم المؤسسة	اسم المؤسسة
بلدية باتنة - ولاية باتنة	المركز المتخصص في الحماية لباتنة
بلدية تيسي - ولاية بجاية	المركز المتخصص في الحماية لتيسي
بلدية الحناية - ولاية تلمسان	المركز المتخصص في الحماية للحناية
بلدية الغروات - ولاية تلمسان	المركز المتخصص في الحماية للغروات
بلدية تلمسان - ولاية تلمسان	المركز المتخصص في الحماية لتلمسان
بلدية العلمة - ولاية سطيف	المركز المتخصص في الحماية للعلمة
بلدية سيدي ابراهيم - ولاية سيدي بلعباس	المركز المتخصص في الحماية لسيدي ابراهيم
بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج	المركز المتخصص في الحماية لبرج بوعريريج
بلدية دلس - ولاية بومرداس	المركز المتخصص في الحماية لدلس

الملحق 3

قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

اسم المؤسسة	اسم المؤسسة
بلدية بشار - ولاية بشار	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لبشار
بلدية البكارية - ولاية تبسة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة للبكارية
بلدية ورقلة - ولاية ورقلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لورقلة
بلدية إيلizi - ولاية إيلizi	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لإيلizi
بلدية خنشلة - ولاية خنشلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لخنشلة

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والتعلق بالتهيئة والتعهير، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحظى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحظى الوثائق المتعلقة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- -
..... - الصناعة وترقية الاستثمار.
..... - ب)
..... - الضبط العقاري.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتم النقطتان (أ و ب) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

..... ".....

..... (أ)

مراسيم فردية

الأنسة نصيرة هواري، بصفتها مديره للتعهير والبناء في ولاية عين تموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية
ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد
منير مساعدية، بصفته مديرًا للسياحة والصناعة
التقليدية في ولاية ورقلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- سامي آيت عودية،

- محمد مدور،

- محمد الطيب دغبالي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مدير الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام
السيدة ليزدة بركة، بصفتها مديره للإعلام الآلي
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل، لتكليفها
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مقررة بمجلس المناستة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام
السيدة حياة دوم، المولودة العربي، بصفتها مقررة
بمجلس المناستة لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مديرة التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع
الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام

- عيسى بودرقي، بالجزائر - ميناء،
- جودي رشيد زيتوني، بسطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
مدير الحماية المدنية في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية
العامة للمالية بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد
حاج عيسات، مكلّفاً بالتفتيش في المفتشية الجهوية
للمفتشية العامة للمالية بمستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
مدير الحفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد
كريم شريف بوغريس، مديرًا للحفظ العقاري
في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن التعيين
بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعين السيدة
والأنسة الآتي اسمهاهما بوزارة التضامن الوطني
والأسرة :

- فتيحة بن عبد الرحمن، مديرية الحركة الجمعوية
والعمل الإنساني،
- باهية أويحيى، نائبة مدير لبرامج الحماية
الاجتماعية للأشخاص المحرمون غير المؤمن لهم
اجتماعيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعين الأنسة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد
رشيد زنagi، مديرًا للحماية المدنية في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
المديرة العامة لعصربة العدالة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعين السيدة
ليندة بركة، مديرة عامة لعصربة العدالة بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد
الساسي خبيري، مفتشاً بالمفتشية العامة
لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد
محمد كندسي، نائب مدير لدفاتر الشروط والطعون
بقسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتخمن تعيين
مديريين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيدان
الآتي اسمهاهما مديريين جهويين للجمارك :

مرسوم رئاسي مورّخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- محمد أحمد ناصر،
- عمار بلة،
- ميلود أمزيان.

كھینة لوناس، رئيسة للدراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية بوزارة العلاقات مع البرلمان.



مرسوم رئاسي مورّخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد عبد القیوم لدرع، مديرًا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية.

قرارات، مقررات، آراء

- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالات،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 27 - إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة الرقابة على التأمينات.

وزارة المالية

قرار مورّخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التامين "أكسا للتأمينات الجزائر دوماج"، شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مورّخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرّخ في 18 ربیع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم، شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر دوماج"، شركة ذات أسهم.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - الحوادث،
- 2.1 - خدمات تعويضية،
- 2 - المرض،
- 2.2 - خدمات تعويضية،
- 3 - أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

قرار مورّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التامين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مورّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقاً لأحكام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتقوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التقوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتقوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية للمرسي (الجزائر) إلى معهد وطني للتقوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، الذي يحول مدارس التقوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتقوين العالي للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 247 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التقوين شبه الطبي إلى معاهد التقوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 247 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم ومحفوبي برامج التقوين التكميلي، حسب الاختصاصات، للتلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة في طور التقوين للدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية لكل الشعب.

الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 وال المتعلقة بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم، شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم.

يعنى هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

1 - حوادث،

2 - مرض،

18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

21 - الزواج - الولادة،

22 - تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،

24 - الرسملة،

25 - تسيير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي،

27 - إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مورخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحفوبي برامج التقوين التكميلي للتلاميذ شبه الطبيين، في طور التقوين للدفعات 2011 و 2012 و 2013، قبل تعينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وال المتعلقة بتحririr ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التقوين شبه الطبي، المتمم،

المادة 8 : عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائى دوره التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوى أو يفوق 20/10.

المادة 9 : يتم التقييم النهائى للتكوين التكميلي ما قبل التعين في رتبة شبه طبى للصحة العمومية على أساس ما يأتي :

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة المستمرة : المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي : المعامل 2،
- علامة تقرير نهاية التكوين : المعامل 1.

المادة 10 : تحدد قائمة التلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة الذين تابعوا بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعينهم في رتبة شبه طبى للصحة العمومية في محضر لجنة نهاية التكوين تتكون مما يأتي :

- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 3 أعلاه،
- أستاذ التعليم شبه الطبى ذي المؤهلات المطلوبة.

تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 11 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للشبه الطبيين الذين تابعوا بنجاح التكوين.

المادة 12 : يعين التلاميذ شبه الطبيين الناجحون نهائيا في التكوين التكميلي في رتبة شبه طبى للصحة العمومية حسب الشعب والأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد مباس

المادة 2 : يخص التكوين التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، التلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة، في طور التكوين في الاختصاصات الآتية :

- العلاجات التمريضية،
- التغذية،
- التدليك الطبى،
- تقويم البصر،
- المداواة بالعمل،
- تقويم الأعضاء الاصطناعية،
- تشغيل أجهزة الأشعة،
- المخبر،
- التحضير في الصيدلة،
- المساعدة الاجتماعية،
- الأمانة الطبية.

المادة 3 : تضمن التكوين التكميلي، بشكل متواصل أو تناوبى، مؤسسات التكوين شبه الطبى التي تابع فيها التلاميذ شبه الطبيين تكوينهم الأولي.

المادة 4 : تلحق برامج التكوين التكميلي ما قبل التعين في رتبة شبه طبى للصحة العمومية لكل الشعب بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه، و مدته إثنان عشر (12) شهرا، تعليمات نظرية و تربصاً تطبيقيا.

المادة 5 : يضمن تأطير التلاميذ شبه الطبيين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أثناء التكوين التكميلي و متابعتهم، أستاذة التعليم شبه الطبى و شبه الطبيين للمؤسسات العمومية للصحة ذو المؤهلات المطلوبة.

المادة 6 : يتم تقييم معارف التلاميذ شبه الطبيين، أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة و يشمل اختبارات نظرية و تطبيقية.

المادة 7 : يجب على التلاميذ شبه الطبيين المعنيين بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

الملحق الأول

**برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
ممرض للصحة العمومية
(شعبة العلاج)**

الرقم	الوحدة	المجم сумми	المعامل
1	مشروع وبروتوكول العلاج	60 سا	3
2	العلاج التمريضي في طب السرطان	45 سا	3
3	الفحوصات البيولوجية	30 سا	2
4	الصيدلية العلاجية	30 سا	2
5	التكلف بالألم	45 سا	3
6	حفظ الصحة الاستشفائية	45 سا	3
	المجموع الجزئي	255 سا	
7	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
8	التقييمات	40 سا	
	المجموع	775 سا	

الملحق 2

**برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مختص في التغذية للصحة العمومية
(شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكيف)**

الرقم	الوحدة	المجم сумми	المعامل
1	التغذية المنظمة	60 سا	3
2	التغذية الاصطناعية	30 سا	3
3	دراسة الأغذية	45 سا	3
4	الحميات العلاجية لدى الطفل	45 سا	2
5	الحميات العلاجية لدى الكبار	45 سا	3
	المجموع الجزئي	225 سا	
6	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
	المجموع	745 سا	

الملحق 3

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي للصحة العمومية
(شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكيف)

الرقم	الوحدة	المجم сумми	المعامل
1	إعادة التكيف في طب أمراض القلب	60 سا	3
2	إعادة التأهيل في طب الأمراض الرئوية	30 سا	2
3	إعادة التأهيل في الأمراض المرتبطة بالرياضية	25 سا	2
4	إعادة التأهيل العجاني	15 سا	1
5	إعادة التأهيل الطبي الجراحي	15 سا	1
6	المنهجية المهنية	30 سا	2
7	أجهزة و تقنيات إعادة التأهيل	60 سا	3
	المجموع الجزئي	235 سا	
8	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
9	التقييمات	40 سا	
	المجموع	755 سا	

الملحق 4

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مُؤْمِن البصر للصحة العمومية
(شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكيف)

الرقم	الوحدة	المجم сумми	المعامل
1	التكيف	40 سا	2
2	الرئوية المنخفضة	45 سا	2
3	تقدير البصر والاضطرابات العصبية - البصرية	40 سا	2
4	حوادث الأوعية الدماغية وتقدير البصر	30 سا	1
5	تعويض اختلالات الرؤية	21 سا	1
	المجموع الجزئي	176 سا	
6	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
	المجموع	696 سا	

الملحق 5

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مداوي بالعمل للصحة العمومية.
(شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكيف)

الرقم	الوحدة	المجم сумми	المعامل
1	النماذج المفاهيمية في المداواة بالعمل	30 سا	2
2	المداواة بالعمل والنشاط اليدوي	30 سا	2
3	المعالجة الحسية والحركية في طب الجهاز العصبي المركزي	60 سا	3
4	مناهج التسهيل الحسي الحركي في طب الجهاز العصبي المركزي	30 سا	2
5	طب الأشخاص المسنين	18 سا	1
6	الإرغونوميا	30 سا	2
7	الورشات والأشغال التطبيقية	30 سا	2
	المجموع الجزئي	228 سا	
8	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
9	التقييمات	40 سا	
	المجموع	748 سا	

الملحق 6

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مُؤمِّن الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية.
(شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكيف)

الرقم	الوحدة	المجم сумми	المعامل
1	تطبيب القدم	45 سا	3
2	المواد	30 سا	2
3	أعمال تطبيقية وتقنيات التخصص	45 سا	3
4	تقنيات تقويم العظام	60 سا	3
5	تقويم الأعضاء الاصطناعية للأشخاص المصابين بالحرق	60 سا	3
	المجموع الجزئي	240 سا	
6	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
	المجموع	760 سا	

الملحق 7

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعين في رتبة
مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية
(الشعبة الطبية التقنية)

الرقم	الوحدة	المجتمع السامي	المعامل
1	تكون الصورة والرقمنة	21 سا	2
2	استكشاف بواسطة التصوير بالرنين المغناطيسي	15 سا	1
3	استكشاف احتشاء عضلة القلب	15 سا	1
4	الأمراض الطبية الجراحية	21 سا	2
5	تخطيط الصدى	15 سا	1
6	استكشاف الثدي	15 سا	1
7	الطب النووي والمداواة بالأشعة	30 سا	3
8	رقابة النوعية في علم الأشعة	30 سا	3
9	شبكة الاتصال وحفظ صور الأشعة الطبية	15 سا	1
10	الأشعة التشخيصية	15 سا	1
11	الإنجليزية الطبية	30 سا	3
12	الحماية من الأشعة	30 سا	1
	المجموع الجزئي	252 سا	
13	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
14	التقييمات	40 سا	
	المجموع	772 سا	

الملحق 8

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعين في رتبة
مخبرى للصحة العمومية
(الشعبة الطبية التقنية)

الرقم	الوحدة	المجتمع السامي	المعامل
1	علم الوراثة	30 سا	2
2	بيولوجيا الخلايا	30 سا	2
3	الفيزياء الحيوية	30 سا	2
4	علم الأنسجة	30 سا	2
5	تقنيات المناعة	30 سا	2
6	علم الأمصال	30 سا	2
7	تقنيات تشريح أمراض الخلايا	60 سا	3
	المجموع الجزئي	240 سا	
8	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
9	التقييمات	40 سا	
	المجموع	760 سا	

الملحق ٩

برنام التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة محضر في الصيدلة للمصحة العمومية (الشعبية الطبية التقنية)

الرقم	الوحدة	الجيم الساعي	المعامل
1	الخبرة والرقابة	سا 30	2
2	التطبيق الصيدلاني	سا 30	2
3	دراسة الوصفة الطبية	سا 45	2
4	علم الصيدلة النباتية	سا و 30 د 22	2
5	علم الأدوية	سا 30	2
6	المواد الحموية	سا 30	2
7	المستلزمات الطبية	سا 30	2
	المجموع الجزئي	217 سا و 30 د	
8	تدريب تطبيقي (16 أسبوعا)	سا 480	2
9	التقييمات	سا 40	
	المجموع	737 سا و 30 د	

الملحق 10

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مساعد اجتماعي للصحة العمومية (الشعبية الطبية الاجتماعية)

الرقم	الوحدة	الحجم الساعي	المعامل
1	الحقوق والواجبات	سا 60	3
2	الوساطة الاجتماعية	سا 30	2
3	علاقات المساعدة النفسية	سا 30	2
4	علم النفس في الصحة	سا 60	3
5	التأمينات الاقتصادية	سا 30	2
6	قانون العقوبات	سا 30	2
	المجموع الجزئي	سا 240	
7	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	سا 480	2
8	التقييمات	سا 40	
	المجموع	سا 760	

الملحق 11

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مساعد طبي للصحة العمومية (الشعبة الطبية الاجتماعية)

الرقم	الوحدة	المجمـع السامي	المعـامل
1	الإعلام الآلي وتقنيات الإعلام والاتصال	60 سا	2
2	الاتصال والتنظيم	30 سا	2
3	التشريع الصحي	30 سا	2
4	تنظيم الأمانة الطبية وتسويتها	60 سا	2
5	الإنجليزية الطبية	45 سا	3
المجموع الجزئي		225 سا	
6	ترخيص تطبيقي (16 أسبوعاً)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
المجموع		745 سا	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحنتي برنامج التكوين التكميلي للتأهيلات القابلات في طور التكوين لدفعتين 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهن في رتبة قابلة.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 6 : يجب على التلميذات القابلات المعنيات بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

المادة 7 : عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائي دوره التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 8 : يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة على أساس ما يأتي :

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة البيداغوجية المستمرة : المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي: المعامل 2،
- علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 1.

المادة 9 : تحدد قائمة التلميذات القابلات اللواتي تابعن بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعينهن في رتبة قابلة في محضر لجنة نهاية التكوين تكون مما يأتي :

- مدير الصحة و السكان للولاية أو ممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه،

- أستاذ التعليم شبه الطبي ذي المؤهلات المطلوبة، تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلىصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 10 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للقابلات اللواتي تابعن بنجاح التكوين.

المادة 11 : تعيين القابلات الناجحات نهائيا في التكوين التكميلي في رتبة قابلة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتسبات لسلك القابلات في الصحة العمومية، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم ومحنتي برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعينهن في رتبة قابلة.

المادة 2 : تضمن التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي مؤسسات التكوين التي تابعت فيها التلميذات القابلات تكوينهن الأولي.

المادة 3 : يلحق برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه ومدته إثنا عشر (12) شهرا تعليما نظريا وتربيصا تطبيقيا.

المادة 4 : يضمن تأطير ومتابعة التلميذات القابلات المذكورات في المادة الأولى أعلاه أثناء التكوين التكميلي، أستاذة التعليم شبه الطبي والقابلات للمؤسسات العمومية للصحة ذوو المؤهلات المطلوبة.

المادة 5 : يتم تقييم معارف التلميذات القابلات أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

الملحق

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة

الرقم	الوحدة	المجم السامي	المعامل
1	العلوم الإنسانية و الاجتماعية	30 سا	2
2	التحضير للولادة	21 سا	2
3	التحضير للأبوبة	21 سا	2
4	طب الأمراض العقلية والأمراض النفسية لدى الأم و المولود حديث الولادة والرضيع و الطفل	60 سا	2
5	التشريع و أخلاقيات المهنة	30 سا	1
6	طب أمراض النساء و التوليد المرضي	30 سا	2
7	علم الأدوية	30 سا	1
8	التكلف بالألم لدى المرأة الحامل	18 سا	1
9	علم الجنس	12 سا	1
	المجموع الجزئي	252 سا	
10	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
11	التقييمات	40 سا	
	المجموع	772 سا	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطنى للتكوين العالي شبه الطبي،

قرار مورخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحنتي برنامج التكوين التكميلي للللاميد الأعوان الطبيين في التخدير والإعاش، في طور التكوين لدفعتين 2011 و 2012 و 2013 قبل تعينهم في رتبة مون طبي في التخدير والإعاش.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 14393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي، المتمم،

المادة 4: يضمن تأطير ومتابعة التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاش المذكورين في المادة الأولى أعلاه أثناء التكوين التكميلي، أساتذة التعليم شبه الطبي والأعوان الطبيون في التخدير والإنشاش للمؤسسات العمومية للصحة ذوي المؤهلات المطلوبة.

المادة 5: يتم تقييم معارف التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاش، أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

المادة 6: يجب على التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاش المعينين بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرسي.

المادة 7: عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائياً دوره التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 8: يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنشاش على أساس ما يأتي :

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة البيداغوجية المستمرة : المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي: المعامل 2،
- علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 1.

المادة 9: تحدد قائمة التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاش والذين تابعوا بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنشاش في محضر لجنة نهاية التكوين تكون مما يأتي :

- مدير الصحة و السكان للولاية أو ممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- أستاذ التعليم شبه الطبي ذي المؤهلات المطلوبة،

تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقبالات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاش للصحة العمومية لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم ومحنتي برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنشاش الحاصلين على شهادة دولة، في طور التكوين لدفعتين 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنشاش.

المادة 2: تضمن التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوببي مؤسسات التكوين التي تابع فيها التلاميذ الأعوان الطبيون في التخدير والإنشاش تعيينهم الأولي.

المادة 3: يلحق برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنشاش بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه و مدته إثنا عشر (12) شهراً تعليماً نظرياً و تربصاً تطبيقياً.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

المادة 10 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الذين تابعوا بنجاح التكوين.

المادة 11 : يعين التلاميذ الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش الحاصلون على شهادة دولة الناجحون نهائيا، في التكوين التكميلي في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش.

الملحق

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش

الرقم	الوحدة	المجم сумми	المعامل
1	حفظ الصحة و التخدير	سا 24	1
2	التكفل بالريض في الجوانب البيولوجية و النفسية و الاجتماعية	سا 15	1
3	تقنيات التخدير و العلاج المكثف	سا 60	3
4	التكفل بالتنبيب الصعب و المراقبة الخاصة	سا 15	1
5	التخدير حسب الحالة	سا 60	2
6	التكفل بالألم ما بعد العمليات الجراحية	سا 30	1
7	الإعلام و البحث في التخدير	سا 15	1
8	متلازمة الإنهاك المهني	سا 18	1
	المجموع الجزئي	سا 237	
9	تربيص تطبيقي (16 أسبوعا)	سا 480	2
10	التقييمات	سا 40	
	المجموع	سا 757	